فرض كليا كان او جزئيا فله حقيقة هو بها فان كان الشيء كليا تسمى حقيقته ماهية
وان كان جزئيا تسمى هوية كذا سمعنا صاحب التحايف يقوله **قوله** فان تزوجها
على مذين العبدين الى اخره اعلم ان غير هذه المسئلة من خواص الجامع الصغير وصورتها
فيه يجد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل تزوج امراة على مذين العبدين فاذا احدهما
حر قال ليس لها غير العبد الباقي واما في قول ابي يوسف فلها العبد الباقي وقيمة
الحر عبدا وقال محمد لها العبد الباقي الا ان يكون مهر مثلها اكثر فيبلغ لها ذلك وكذلك
لو تزوجها على بيت وخادم بعينهما فاذا الخادم حر فليس لها الا البيت اذا كان يساوي
عشرة دراهم وكذلك العبد اذا كان يساوي عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والاختلاف هاهنا فرع على قولهم جميعا اما عند محمد فان العبدين لو جدا حرين يجب
مهر المثل على التمام فلو وجدا حرين يجب مهر المثل كذلك ثم العبد الباقي لو كان يساوي
مهر المثل ليس لها الا ذلك والا يكمل لها مهر المثل بمع العبد الباقي واما عند ابي يوسف
فانه سمى لها مالا ومحت تسميته ثم لما عجز عن تسليم المسمى بظهور احد العبدين حرا
وجب بقيمته لكان عبدا لو تزوجها على هذا العبد فظهر حرا واما عند ابي حنيفة فلان وجوب
المسمى وان قل بمنع وجوب المسمى مهر المثل لان الجمع بينهما لا يجوز كما اذا تزوجها على هذا الثوب
وقيمته خمسة يجب خمسة اخرى والمعتبر مهر المثل فان قلت **ش** هذا الذي
تقدم ممنوع عند ابي يوسف رح لان ابا يوسف لا يقول بوجوب المسمى حتى يلزم
من وجوبه الجمع بين المسمى ومهر المثل وذلك لان المسمى العبدان ومذهبه ان يجب
العبد الباقي وقيمة الآخر قلت **ك** لعل ان التسمية وقعت صحيحة باعتبار المالية
فلو لم يظهر الخلاف فيما سمى اصلا يجب تسليم الباقي وهو مسمى منع مهر المثل ولم يعتبر
قيمة الحر عند ابي حنيفة رح لو كان عبدا لان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا فالعبرة للاشارة عند ابي حنيفة وكان القياس ان يجب مهر المثل لكن وجوب المسمى في العبد
الباقي منع ذلك فان قلت **ش** ما الجواب عن قياس محمد قلت **ك** اذا ظهر العبدان
جميعا حرين لم يبق ثمة ما يصلح مهرا حتى يجب تسليم ذلك فوجب مهر المثل وفي صورة
النزاع بقي ما يصلح مهرا فوجب تسليم المسمى فمنع مهر المثل فان قلت **ش** يرد علينا سؤال
هابيل وهو ما اذا تزوجها على الف وطلاق ضرتها او تزوجها على الف والعفو عن القصاص او تزوجها

على الف

على الف وكرامتها او على ان يهدي لها هدية فان لم يف بالشرط يجب مهر المثل ولا
يجب المسمى وهو الالف وهذا يجب المسمى وهو العبد الباقي لا مهر المثل عند ابي حنيفة
قلت **ك** الفرق بينهما ان المراة في تلك المسايل اعارضت بالالف لغرض صحيح
فاذا لم يحصل الغرض انعدم رضاها بالالف المسمى فصار كانه لم يسم شيئا اصلا فصير الى
الموجب الاصلي في باب النكاح وهو مهر المثل وهاهنا فيمن فيما نحن فيه حصل رضاها بكل واحد
من العبدين بالتراضي وقت العقد ثم لما ظهر احدهما حرا لم يجب مهر المثل لان وجوب
المسمى احدهما لوجود رضاها فيه منع ذلك **قوله** وقال محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة كذا قال صاحب
المختلف **قوله** لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عندي اي عند محمد وانما قيد بقوله
عند محمد احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده لو ظهر عبدا لصداق حر لا يجب فيه شيء
وكان عبدا فكذا اذا ظهر العبدان حرين يجب فيهما ايضا وكذا في احد العبدين اذا ظهر حرا
قوله واذا افرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وهذه
من مسايل الجامع الصغير واما سماها زوجين مجازا لوجود صورة النكاح بالايجاب والقبول واراد
بالنكاح الفاسد تزوج الاختين معا والنكاح بغير شهود ونكاح المحت في عدة المحت ونكاح
المعتدة ونكاح الخامسة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وذلك كله فاسد وانما يجب
التفريق على القاضي كيلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة العقد فاذا افرق بينهما قبل
الدخول فلا مهر ولا عدة لان النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول وكذا اذا افرق بعد الخلوة
الصحيحة لان الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح انما قامت مقام الوطي للتمكن من الوطي وهنا
لا تمكن من الوطي لكون العقد فاسدا واجب الرفع ولان الخلوة بها حرام بخلافها في النكاح الصحيح
ولا يقال ينبغي ان يجب نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم لانا نقول ذاك في التطليق بعد النكاح من كل وجه لان
الطلق ينصرف الى الكامل ولم يوجد النكاح هنا من كل وجه او نقول نصف المسمى ثبت في
المنصوص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى عندنا
وان وجب مهر المثل بالدخول لقوله عليه الصلاة والسلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلث مرات فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها رواه عروة عن عايشة رضي الله عنها